باردو في 20 فيفري 2018

## الى

## السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي للسيد وزير الداخلية حول ممارسة العاب اليانصيب ونهب المستهلكين في خرق للتشريع الجاري به العمل وبالاخص المرسوم عدد 20 لسنة 1974.

تحية طيبة و بعد ,

عملا بأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أطلب منكم احالة سؤالي الكتابي للسيد وزير الداخلية حول ممارسة العاب اليانصيب ونهب المستهلكين في خرق للتشريع الجاري به العمل وبالاخص المرسوم عدد 20 لسنة 1974.

نلاحظ بكل قلق أن أعمال التحيل على المستمعين والمشاهدين للبرامج السمعية والبصرية الناجمة عن إقامة العاب الحظ واليانصيب غير المرخص فيها في تنامي كبير من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية. تلك الأعمال المجرمة تدخل تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب والعاب البيت واليانصيب، الذي تم نقله عن القانون الفرنسي المؤرخ في 21 ماي 1863 الذي حجر ممارسة اليانصيب، وكذلك القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالالعاب الترويجية والقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بتقنيات البيع والإشهار التجاري والقانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك.
هناك أعمال تحيل وإثراء غير شرعي تعمل بعض وسائل الإعلام على تمريرها تحت غطاء الألعاب الترويجية متناسين ان تلك الألعاب وجب ان تكون **مجانية** وان الإرساليات القصيرة وجب أن يتحمل تكلفتها المنظم لتلك الألعاب التي يراد من ورائها تنمية البيوعات المتعلقة بمنتوج ما.
إن أعمال التحيل التي نتفرج عليها يوميا من خلال بعض وسائل الإعلام لا يمكن القبول بها إلا في دولة تغولت فيها المافيات والعصابات وليس في دولة يسودها القانون، علما ان العاب اليانصيب من شانها تخريب المجتمع وتكريس التواكل والعيش على امل الربح الى حد الادمان.
هذا وقد نص المرسوم المشار اليه اعلاه على ان وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة مكلفون بالسهر على احترام احكامه.
تبعا لذلك وبالنظر للتبعات الكارثية لهذه الظاهرة، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المخالفين للنصوص المشار اليها اعلاه برفع امرهم للنيابة العمومية ومصادرة الاموال التي تحصلوا عليها بطرق غير شرعية، علما ان المسؤولية الجزائية تبقى ملقاة ايضا على مزودي خدمات الاتصالات وحتى الفنيين الذين شاركوا في تاثيث تلك الالعاب المجرمة قانونا.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

عضو مجلس نواب الشعب

نزار عمامي

مجلس نواب الشعب
الواردات
21 فيفري 2018

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

0301

تونس في 05 مارس 2018

مجلس نواب الشعب
الواردات
07 مارس 2018
رمز الإدارة...../عدد

من وزير الداخلية
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

**الموضوع** : حول الإجابة عن سؤال كتابي موجّه من النائب نزار عمامي.
**المرجع** : مكتوبكم عدد 372 بتاريخ 23 فيفري 2018.

**وبعد،**

**تبعا** لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 26 فيفري 2018، والمتعلق بإحالتكم لسؤال كتابي توجّه به لنا النائب بمجلس نواب الشّعب نزار عمامي، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشّعب، والذي يتساءل فيه السيّد النائب حول "**أعمال التحيّل التي يتعرض إليها المستهلكين للبرامج السمعية والبصرية عند إقامة ألعاب الحظ واليانصيب والألعاب الترويجية على غرار استغلال الإرساليات القصيرة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية ومخالفة التشاريع النافذة في الغرض المتعلقة بمعارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب والألعاب الترويجية وتقنيات البيع والإشهار التجاري وقانون حماية المستهلك**".

**وجوابا** عن ذلك أتشرّف بإفادتكم بأنّ ممارسة **معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب** تخضع إلى أحكام المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمنقح بالقانو عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية، وقد حدّد هذا النصّ شروط ممارسة تلك ال وطرق مراقبتها، حيث تخضع كلّ مؤسسة معارض الألعاب والتجارة واليانصيب و والأماكن التي تنظم بها للعموم ولأيّ مدّة كانت ألعاب البراعة المسماة (كالبيا و(البيك فوت) وبقية الألعاب الأخرى التي تستعمل أجهزة كهربائية وكذلك صد

إلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

**وقد** حجر المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 إقامة التجهيزات الموزعة للنقود أو تذاكر الإستهلاك وبصفة عامة كل جهاز مماثل يكون تسييره يعتمد على البراعة أو الحظ وكان معدا للحصول على ربح أو استهلاك مقابل رهان مهما كان نوع الربح أو الإستهلاك، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تتراوح بين 20 و200 دينار، وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينار بالإضافة إلى عقوبة بالسجن تتراوح من 15 يوما إلى 6 أشهر.

**هذا** ويعتبر يانصيبا ويمنع بيع العقارات أو المنقولات أو السلع عن طريق الحظ أو عن طريق جمع المنح أو غيرها من الأرباح بناء على الصدف إن كان ذلك في شكل مسابقات أو غير ذلك بصفة عامة كل عملية تقدم للعموم وتثير لديهم أمل الربح عن طريق الحظ، وتعاقب مخالفة هذه الأحكام بخطية تتراوح بين 1000 دينار و5000 دينار وبالسجن لمدة شهرين إلى ستة أشهر. وفي كل الحالات يتم حجز ومصادرة المنقولات أو السلع الواقع عليها تنظيم اليانصيب وكذلك الأدوات والمعدات والتجهيزات والأموال المستعملة أو المعدة لصالح هذا اليانصيب وإن كان موضوع اليانصيب عقارا فإن المصادرة تعوض بخطية يمكن أن تبلغ المقدار المحتمل لثمن العقار. وفي صورة العود فإن الخطية أو السجن يمكن ترفيعهما إلى ضعف الحد الأقصى المحدد لهما.

**وتسلط** العقوبات على المرتكبين الأصليين للمخالفة وأصحاب مشاريع اليانصيب أو الأعوان المختصين بها أو غيرها من العمليات التي تشابهها. وكل من يساهم في بيع أو نقل أو توزيع أوراق اليانصيب وحتى وإن كان على حسن نية وملّ من يعرف بوجودها عن طريق الإعلانات أو المناشير أو المعلقات أو غيرها من وسائل النشر وبصفة عامة كل الوسطاء في هذه اليانصيب يعاقبون بخطية تتراوح بين 100 و500 دينار وبالسجن لمدة خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر. ويقع حجز الأوراق والإعلانات والمناشير والمعلقات ومصادرتها.

**وتعتبر** المخالفة المذكورة مرتكبة بمجرد عرض الأوراق على البيع أو نقلها أو توزيعها أو نشر يانصيب ممنوع وإن لم يقع البدء في سحب اليانصيب بالنسبة للعموم. وفي صورة العود فإن الخطية والسجن يمكن ترفيعهما إلى ضعف الحد الأقصى المحدد لهما.

**ويتولى** معاينة مخالفة أحكام القانون المذكور وكراس الشروط كل فيما يخصه مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان التابعون لوزارة الصحة العمومية المكلفون بالمراقبة الصحية. وتستثنى من أحكام هذا القانون يانصيب الأشياء المنقولة المعدة للمشاريع الخيرية أو التعاونية أو ذات المصلحة العامة.

**أما بخصوص الألعاب الترويجية** فهي تخضع إلى أحكام القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 الذي ضبط القواعد المنظمة للألعاب الترويجية التي تهدف إلى تنمية البيوعات مهما كانت التقنيات أو الوسائط الإشهارية المستعملة، وهي كلّ عملية إشهارية تهدف إلى تنمية البيوعات وتبعث لدى العموم أمل الربح سواء كان عن طريق الحظّ أو القرعة أو المسابقة، وتعتبر مسابقات على معنى هذا القانون كلّ لعبة تعتمد اختبار فئة المشارك أو معارفه أو ذكاءه أو كفاءته وتهدف إلى انتقاء الفائزين استنادا إلى نتائج المسابقات ولا إلى الحظّ، واقتضت أحكام الفصل 3 أنه لا يمكن تنظيم الألعاب الترويجية إذا كانت تفرض على المشارك أيّة مساهمة مالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي جميع الحالات يجب ألا تكون المشاركة في الألعاب الترويجية مشروطة بعملية شراء أو بأيّة وسيلة تثبت شراء المنتوج، ولا يمكن استعمال المنتوج أو الغلاف كوسيلة أو قسيمة للمشاركة في الألعاب الترويجية.

**كما** يمنع تنظيم الألعاب الترويجية بين المهنيين أو التي تستهدف ترويج منتوج غير مرخّص في إشهاره، كما يجب أن تكون الوسائط الإشهارية المكتوبة مستقلة عن أيّة وثيقة إدارية أو تجارية متداولة الإستعمال ويجب أن ألا تؤدّي إلى خلط في ذهن المستهلك (الفصل 5) كما لا يمكن أن تتضمّن المسابقات توقعات أو أسئلة فرعية تعتمد الحظ أو القرعة لاختيار الفائزين (الفصل 6)، وحدّد كلّ من الفصلين 7 و8 نظام اللعبة الترويجية والتنصيصات الوجوبية التي يجب أن تتضمّنها.

**ويترتّب** عن مخالفة الأحكام المذكورة خطايا مالية تتراوح بين 500 دينار إلى 20 ألف دينار، ويتولى أعوان المراقبة الإقتصادية إثر معاينة أحكام الفصل 9 بخصوص تجاوز فترة تنظيم الألعاب الترويجية والقيمة المرصودة لها حجز الجوائز موضوع هذه المخالفة وفقا لمقتضيات القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

**هذا** وتجدر الإشارة بخصوص **الإرساليات القصيرة والإشهار التجاري** أنها تخضع لأحكام مجلة الإتصالات وللمراقبة المسبقة واللاحقة لهيئة الإتصال السمعي والبصري ولأحكام القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 بخصوص الإشهار التجاري الذي يخضع لإشراف وزارة التجارة ومراقبتها.

**للتفضّل** بالاطلاع.

والسلام
وزير الداخلية
لطفي ابراهيم